

الملحق ٤: المذكرة الاستشارية رقم ٢ للجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية

مذكرة إعلامية تتعلق بإجراءات اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمعية وطنية وقبولها في الاتحاد الدولي

تقدم هذه المذكرة معلومات إلى الجمعيات الوطنية التي تسعى إلى الحصول على اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقبول عضويتها في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)^١. وتشرح إجراءات الاعتراف والقبول، والخطوات الضرورية الواجب اتخاذها والوثائق اللازم تقديمها من جانب الجمعية الوطنية صاحبة الطلب.

تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) على شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية. وتنص المادة ٤ من دستور الاتحاد الدولي على شروط القبول في الاتحاد الدولي.

ورغم أن اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر^٢ بجمعية وطنية وقبولها في الاتحاد الدولي أمران منفصلان، فإن الإجراءات نفسها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً. وتدرس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي سوية جميع طلبات الاعتراف والقبول. وتقوم بهذه المهمة اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية) التي تضم ثلاثة ممثلين عن كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، ورئيساً (عادة ما يكون موظفاً متقاعداً من موظفي اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي).

ينبغي للجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية أن تحدد بصورة منتظمة (على أساس المعلومات التي تقدمها بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي) الجمعيات التي يتوقع أن تتقدم بطلبات بالاعتراف والقبول خلال العامين القادمين. وتسدي اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية المشورة لبعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي المعنية بشأن الإجراءات ومختلف الخطوات التي يجب أن تتبعها الجمعية الوطنية لكي تحظى بالاعتراف كمكون من مكونات الحركة وتقبل كعضو في الاتحاد الدولي.

ويتعين على الجمعية الوطنية المعنية البدء بإجراءات الاعتراف والقبول بدعم من بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي. أما الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الجمعية الوطنية التي تتقدم بطلب الاعتراف والقبول، كما حددتها اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، فتتضمن الخطوات والمبادئ التالية:

١ الغرض من هذه المذكرة هو أيضاً إخطار بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي التي تدعم الجمعيات المعنية.

٢ وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من النظام الأساسي للحركة، تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة الاعتراف بجمعية وطنية أنشئت حديثاً أو أعيد تشكيلها.

١. يجب، على أية حال، إخطار بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي المعنية التي ستدعم بعد ذلك الجمعية الوطنية التي تقدمت بالطلب في جهودها الرامية إلى الحصول على الاعتراف والقبول.
٢. يجب تقديم طلبات الاعتراف والقبول خطياً إلى رئيسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي على التوالي.

يجب أن يتضمن طلب الاعتراف الوثائق التالية:

- النظام الأساسي للجمعية الوطنية صاحبة الطلب؛
- وثيقة إثبات الظروف التي أدت إلى الاعتراف الرسمي بالجمعية من جانب حكومة بلادها (النص القانوني مثلاً)،
- عرضاً لأنشطة الجمعية خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب.

يجب أن يتضمن طلب القبول في الاتحاد الدولي وثيقتين إضافيتين:

- بياناً مكتوباً تعلن فيه الجمعية الوطنية صاحبة الطلب إقرارها بدستور الاتحاد الدولي الساري، وتتعهد بالامتثال لأحكامه وتنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة في الاتحاد الدولي،
- بياناً مكتوباً تتعهد فيه الجمعية الوطنية صاحبة الطلب بدفع اشتراكاتها المالية للاتحاد الدولي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ من الدستور.

٣. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إرسال طلبات الاعتراف والقبول في أي وقت، فهي لا ترتبط بأي حدث أو اجتماع معين. لكن يجب أن يتاح للجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية ما يكفي من الوقت لاتباع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك فحص الطلبات وتنظيم بعثة في إطار إجراءات الاعتراف، والسماح للجمعية باتخاذ التدابير المناسبة في حالة الكشف عن مشكلة معينة. وإذا كانت الجمعية الوطنية تعتزم الانضمام إلى الاتحاد خلال انعقاد هيئة عامة بعينها، فإنه ينبغي للجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية أن تتلقى الطلبات قبل انعقاد الهيئة المذكورة بسنة أشهر على الأقل. ولا يمكن إعطاء ضمانات بخصوص الاعتراف والقبول في تاريخ معين.

٤. إذا رأت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، بعد دراسة الوثائق المعروضة، أن المعلومات التي قدمتها الجمعية الوطنية صاحبة الطلب كافية وأن تعليقات بعثات الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر قاطعة، تنظم بعثة خاصة بها لكي تحدد بنفسها ما إذا كانت شروط الاعتراف قد استوفيت. وخلال هذه البعثة، يعد ممثلو اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية للقاء قيادة الجمعية الوطنية (هيئات الحكم والإدارة)، وزيارة بعض الفروع، والإطلاع على بعض الأنشطة، وإجراء مناقشات مع المتطوعين ومشاورات مع سلطات الدولة المختصة.

٥. واستناداً إلى الوثائق المقدمة والنتائج التي توصلت إليها البعثة، ترفع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية توصية إلى كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في جنيف. وتضطلع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بدور استشاري فقط، أما القرارات النهائية فتتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي على التوالي:

- القرار النهائي بشأن الاعتراف تتخذه جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي الهيئة العليا المسؤولة عن صياغة السياسات. وتجدر الإشارة إلى أن جمعية اللجنة الدولية تجتمع مرة كل شهرين تقريباً. وعندما تعترف جمعية اللجنة الدولية بالجمعية الوطنية المعنية تصبح هذه الأخيرة مكوناً من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتلقى التهاني من اللجنة الدولية فيما تُرسل مذكرة إلى جميع الجمعيات الوطنية تحيطها علماً بالجمعية الوطنية التي اعترف بها حديثاً.
- القرار النهائي بشأن القبول في الاتحاد الدولي هو من اختصاص هيئته العامة التي تجتمع في دورة عادية كل سنتين.

نموذج رسالة طلب الاعتراف بجمعية وطنية وقبول عضويتها

(رسالة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورسالة إلى الاتحاد الدولي)

إلى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر
إلى رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

السيد الرئيس/ السيدة الرئيسة،

قررت الهيئة العامة (أو أي جهاز آخر مختص اتخذ القرار) للجمعية..... (اسم الجمعية الوطنية) في اجتماعها بتاريخ..... (التاريخ) أن تتقدم بطلب للاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (طبقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والقبول بعضويتها في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (وفقاً للمادة ٤ من دستور الاتحاد الدولي).

ووفقاً لهذا القرار، يشرفني أن أطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاعتراف بالجمعية الوطنية لبلدي لكي تصبح مكوناً من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأطلب إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قبولها عضواً في الاتحاد.

كما أنني أعلن باسم الجمعية الوطنية لبلدي أنها ستحترم المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتقيد بالنظام الأساسي للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

وأعلن أيضاً باسم الجمعية الوطنية لبلدي أنها، بعد أن استعرضت دستور الاتحاد الدولي، ستمثل أحكامه وقرارات الهيئة العامة ومجلس إدارة الاتحاد الدولي.

()
()

وتلتزم الجمعية الوطنية لبلدي بدفع الاشتراكات المالية السنوية للاتحاد الدولي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ من دستور الاتحاد الدولي.

تجدون طيه نسخاً من الوثائق التالية حسب ما هو مطلوب:

- النظام الأساسي للجمعية الوطنية لبلدي (آخر نسخة اعتمدت في...)
- نسخة طبق الأصل من المرسوم الحكومي/ أو القانون المتعلق باعتراف حكومة بلادنا بالجمعية على أساس اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
- عرضاً لأنشطتها خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب.

وتفضلوا سيدي الرئيس/سيدي الرئيسة بقبول فائق عبارات الشكر والتقدير.